# خارج الفقه

۲۵-۹-۹۲ القول فی الحج بالنذر و... ۳۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

# لو نذر الحج من مكان معين

- ان جميع الواجبات الإلهية ديون للّه تعالى سواء كانت مالا أو عملا ماليا أو عملا غير مالى، فالصلاة و الصوم و الحج و النذر ديون للّه و لها جهة وضع توجب اشتغال الذمة بها، و ليست أحكاما تكليفية صرفة فذمة المكلف مشغولة بها كالديون المالية، و ما دام لم يمتثل التكليف لم يسقط الدين و وجب أدائه بنفسه أو بالإتيان عنه فوجوب القضاء من باب تفريغ الذمة و ليس من باب التوبة أو من باب الكفارة بل هو تفريغ لنفس الواجب الثابت فى الذمة، و الذمة مشغولة بذلک التكليف إلى ان يؤتى بالواجب سواء بنفسه أو بعد موته بالاستئجار أو بالتبرع عنه،

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۸

# لو نذر الحج من مكان معين

- و ليس الواجب مجرد تكليف محض بحيث لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته نظير نفقة الأقارب فإنه لو ترک الإنفاق عليهم- مع تمكنه- لا يصير دينا عليه لان الواجب سد الخلة و إذا فات لا يتدارک فالحج النذرى دين الهى، و مقتضى القاعدة فى الدين هو القضاء من أصل المال، و قد أطلق الدين على الواجبات الإلهية فى الروايات، و ان دين اللّه أحق ان يقضى كما فى رواية الخثعمية المعروفة «۱» و انصراف الدين عن مثل هذه الواجبات محل منع.

- (۱) المستدرک: باب ۱۸ من أبواب وجوب الحج.

# لو نذر الحج من مكان معين

- و يرد عليه: ان رواية الخثعمية ضعيفة سندا و دلالة و قد تقدمت فى بعض المسائل السابقة «٢» و إطلاق الدين على الواجبات الإلهية ليس على نحو الحقيقة حتى يشمله الآية الكريمة (من بعد وصية يوصى بها أو دين) «١» فإن الإطلاق و الاستعمال أعم من الحقيقة و المجاز، فالخروج من أصل التركة لا يمكن إثباته. و أما وجوب أصل القضاء فيتوقف على اشتغال الذمة، و الكلام فى تحقق الصغرى، فان ثبت اشتغال الذمة بذلک بدليل معتبر كما ورد فى الصوم و الصلاة و الحج لا بد من التفريغ اما بنفسه أو بالاستيجار عنه بعد موته أو بالتبرع عنه.
- (٢) مسألة ٨٣ من وجوب الحج. (١) سورة النساء الآية ١١.



معتمد العروة الوثقى، ج١، ص: ٣٩٨

# لو نذر الحج من مكان معين

- و الحاصل: متى ثبت اشتغال الذمة يجب التفريغ عنه بإتيانه بنفسه أو بالإتيان عنه و لو من الأجنبى. و أما إذا لم يثبت الاشتغال كما فى المقام اعنى الواجبات النذرية فلا دليل على وجوب القضاء لعدم ثبوت اشتغال الذمة على نحو الديون و بعض الواجبات المنصوصة،

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۹

# لو نذر الحج من مكان معين

- و ليس القضاء نفس العمل الواجب سابقا حتى يقال بعدم الحاجة إلى أمر جديد، بل العمل الواجب سابقا قد فات، و هذا العمل الواقع فى خارج الوقت عمل آخر مغاير له حقيقة و انما هو مشابه له صورة، و لو كان واجبا لكان بدليل مستقل غير الدليل الأول، فوجوب الحج المنذور المقيد بسنة خاصة فى غير ذلک الزمان يحتاج إلى دليل مستقل آخر و كذلک وجوب الصلاة المقيدة بوقت خاص فى غير ذلک الوقت يحتاج إلى الدليل.

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۹

# لو نذر الحج من مكان معين

- و بالجملة: إذا خرج الوقت فقد فات الواجب فكيف يمكن ان يقال باشتغال الذمة بذلک بمجرد الوجوب الأول: بل لا بد فی وجوبه فی الوقت الثانی من دليل آخر.
- فتحصيل من جميع ما ذكرنا: ان الواجبات الإلهية ليست حالها حال الدين، فإذا مات المكلف يقضی عنه من الثلث ان اوصی به و إلا فلا نعم الحج يقضی من أصل التركة سواء اوصی به أم لا للنص و قد ذكرنا تفصيل هذا البحث فی قضاء الصلاة.

معتمد العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۹۹

# لو نذر الحج من مكان معين

- و الحاصل: ان الأقوال فی المسألة ثلاثة:
- الأول: ما اختاره المصنف- ره- من وجوب القضاء فی مطلق الواجبات سواء كانت متعلقة للنذر أم لا، و سواء كان المنذور الحج أم غيره.



معتمد العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۰۰

# لو نذر الحج من مكان معين

- الثانی: ما ذهب الیه بعضهم، من التفصیل من وجوب القضاء فی متعلق النذر سواء کان الحج أم غیره و أما إذا لم یکن الواجب متعلقـا للنـذر فلا یجب القضاء.



معتمد العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۰۰

# لو نذر الحج من مكان معين

- الثالث: ما ذهب اليه الشيخ صاحب الجواهر- قده- من التفصيل بين نذر الحج و غيره، و ان المنذور لو كان الحج يجب القضاء و لو كان غيره لا يجب، فالقضاء ثابت فى نذر الحج سواء كان نذر الحج مطلقا أو مقيدا بسنة خاصة.
- و لا يخفى: انه لم يرد أى نص فى المقام يدل على وجوب القضاء لا بالنسبة إلى الناذر و لا بالنسبة إلى وليه حال موت الناذر، فلا بد من البحث على ما يقتضيه القاعدة.

معتمد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٠

# لو نذر الحج من مكان معين

- فنقول: اما ما اختاره المصنف- ره- فقد عرفت انه مبنى على ان جميع الواجبات الإلهية ديون للّه تعالى و لها جهة وضع، و ذمة المكلف مشغولة بها، و لا يسقط ما في ذمته إلا بتفريغ الذمة و تسليم العمل إلى المولى اما بالإتيان بنفسه أو بالقضاء عنه نظير الديون الشخصية للناس.
- و فيه: ما تقدم ان ما ذكره من حيث الكبرى مسلم، فإن الإيجاب و التكليف يقتضيان اشتغال ذمة المكلف، بل ذكرنا فى الأصول ان الوجوب ليس إلا اعتبار شيء على ذمة المكلف و إبرازه بمبرز كما هو الحال فى سائر الاعتبارات الملزمة

معتمد العروة الوثقى، ج١، ص: ٤٠٠

# لو نذر الحج من مكان معين

- إلا ان الكلام فی الصغری اعنی بقاء اشتغال الذمة بعد الوقت، و ان الاعتبار بعد الوقت موجود أم لا، و مجرد حدوث الاعتبار و التكليف فی الوقت لا يكفی لبقاء ذلک بعد الوقت فان الحديث بدليل و البقاء بدليل آخر، فان البقاء أيضا يحتاج إلی دليل مستقل كالحدوث، و الدليل الأول الدال علی إتيانه فی الوقت و الاشتغال به لا يتكفل إتيانه و الاشتغال به خارج الوقت بل لا بد من أمر جديد، و بالجملة: لا دليل علی وجوب القضاء علی نفسه فضلا علی وليه من تركته لأن القضاء بأمر جديد و لا دليل عليه فی الموردين، و أما إطلاق الدين علی بعض الواجبات لا يجعل الواجب دينا حقيقيا و انما هو من باب الاستعمال و هو أعم من الحقيقة و المجاز.

معتمد العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۰۱

# لو نذر الحج من مكان معين

- و أما القول الثانی: فقد ادعی ان النذر بخصوصه یوجب کون المنـذور دینا علی الناذر لأن مفاد صیغة النذر جعل المنذور للّه تعالی و تملیکه إیاه و لا فرق بین ان یقول (لزید علی درهم) أو (للّه علی کـذا) فـان هذه الصیغة توجب کون متعلقها دینا ثابتـا فـی الذمـة فیجـری علیـه أحکام الدین، کما هو الحال فی خصوص الحج الواجب بالأصل مـن معاملة الدین الحقیقی معه.

معتمد العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۰۱

# لو نذر الحج من مكان معين

- و فيه: ان النذر لا يدل إلا على التزام المكلف بالمنذور و قوله (للّه على) معناه: انه التزم على نفسى بكذا للّه تعالى، و هذا لا يوجب إطلاق الدين عليه إلا على سبيل التجوز، فالدين المتعارف الحقيقى غير ثابت و هو غير مقصود للناذر لأن مقصوده حسب مفاد الصيغة ليس إلا التزامه بذلک الشيء المنذور، لا ملكية الشيء المنذور للّه تعالى،

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۱

# لو نذر الحج من مكان معين

- بل لا يمكن التمليک المتعارف بالنسبة إلى اللّه تعالى، فإن الملكية الاعتبارية لا معنى لها بالنسبة إليه سبحانه إلا بمعنى التكليف و الإلزام و الإيجاب و وجوب الوفاء بالشيء بمعنى لزوم إنهائه و نحو ذلک، و إلا فالملكية الاعتبارية الثابتة للأشياء الخارجية غير ثابتة للّه تعالى،

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۲

# لو نذر الحج من مكان معين

- و انما هو مالک الملوک و الأکوان، و جمیع الأمور طرا بیده و تحت سلطانه و قدرته و مشیته من دون اعتبار أی جاعل، و ملکه تعالی و سلطانه لیس بالاعتبار فإن إحاطته إحاطة وجودیة، لارتباط جمیع الموجودات بنفس ذواتها به بنفس وجودها فهی ثابتة له بذواتها من دون حاجة إلی اعتبار ثبوتها له، و هی محاطة له تعالی بنفس وجودها الارتباطی به و مقهورة تحت قهره و سلطانه، و الاعتبار فی مورد الثبوت الحقیقی لغو واضح.

معتمد العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۰۲

# لو نذر الحج من مكان معين

- و بالجملة: النذر بل كل واجب لا يوجب إلا الالتزام بإتيان متعلقة و لزوم أدائه فى الخارج، و أما كون متعلقة دينا حقيقيا ثابتا فى الذمة يجب تفريغها عنه فى الوقت أو خارجه، فغير ثابت.
- نعم ورد القضاء في خصوص الصوم المنذور المقيد بيوم خاص إذا صادف يوم العيد أو أيام مرضه أو سفره، كما فى صحيح ابن مهزيار «١» و لو لا النص لكان النذر باطلا، لعدم الرجحان فى متعلقة حين العمل و الرواية على خلاف القاعدة و يجب الاقتصار على موردها. و لا يمكن التعدى عنه إلى سائر الموارد.
- (١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب النذر ح ١.



معتمد العروة الوثقى، ج١، ص: ٤٠٢

# لو نذر الحج من مكان معين

- و أما ما ذكره فی الجواهر: من الفرق بين نذر الحج و بين تعلق النـذر بغيره بوجوب القضاء فی الأول دون الثانی، بدعوی: ان الحـج يمتـاز عن سائر الواجبات الإلهية، لأن المستفاد من النصوص ان الحج سبيله سبيل الدين أو هو بمنزلته، فوجوبه على نحو الدينيـة بخـلاف سـائر العبادات البدنية، فلا بد من القضاء اما بنفسه أو يقضی عنه وليـه بعـد موته من أصل المال.

معتمد العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۰۲

# لو نذر الحج من مكان معين

- ففيه: انا لا نرى فرقا بين الأمرين، إلا ما قيل من ان الحج واجب مالى و إجماعهم قائم على خروج الواجبات المالية من الأصل بخلاف سائر الواجبات كالصلاة و الصوم و نحوهما من الواجبات البدنية و لكن من الواضح ان الحج أيضا ليس بواجب مالى و انما المال يصرف فى مقدماته، و إلا فأفعال الحج كالطواف و السعى و الوقوف ليست بواجبات مالية إلا الهدى فإنه واجب مالى.

معتمد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٣

# لو نذر الحج من مكان معين

- و بالجملة: حال الحج كسائر الواجبات الإلهية البدنية، و الواجب المالى ما وجب فيه صرف المال أولا و بنفسه كالديون، و مجرد صرف المال فى تحصيل الواجب و صرفه فى المقدمات لا يجعل الواجب واجبا ماليا.

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۳

# لو نذر الحج من مكان معين

- على انه لو كان الحج واجبا ماليا، فلا بد من التفصيل بين الحج و غيره من الواجبات لا التفصيل بين نذر الحج و نذر غير الحج إذ لا خصوصية للنذر حينئذ، بل لو كان الحج فى ضمن عقد لازم مثلا أو صار واجبا بسبب آخر غير النذر، يلزم خروجه من أصل المال، لامتياز الحج عن سائر الواجبات، مع انه لم يلتزم احد من الفقهاء بذلک و لم يتعرضوا لذلک أصلا.

معتمد العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۰۳

# لو نذر الحج من مكان معين

- و أما بحسب الروايات فقد ورد تنزيل الحج منزلة الدين فی موردين:
- أحدهما: حجة الإسلام، فإن النصوص دلت على انها دين أو بمنزلته، بل المستفاد منها تقديم حج الإسلام على الديون الشخصية، و هذا مما لا كلام فيه «۱».
- ثانيهما: نذر إحجاج الغير لا نذر الحج عن نفسه، كما فی صحيحة ضريس قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذرا فی شكر ليحجن به رجلا إلى مكة فمات الذی نذر قبل ان يحج حجة الإسلام، و من قبل ان يفی بنذره الذی نذر،
- (۱) الوسائل: باب ۲۵ وجوب الحج.


معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۳

# لو نذر الحج من مكان معين

- قال: ان ترک مالا یحج عنه حجة الإسلام من جمیع المال و اخرج من ثلثه ما یحج به رجلا لنذره و قد وفی بالنذر، و ان لم یکن ترک مالا إلا بقدر ما یحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترک، و یحج عنه ولیه حجة النذر، انما هو مثل دین علیه) «۱».
- و الظاهر ان إطلاق لفظ الدین علی نذر إحجاج الغیر انما هو بلحاظ تشبیه بالدین من حیث قیام الولی بذلک، یعنی: کما ان ولی المیت له التصدی لاداء دیونه کذلک له ان یقوم بالحج عنه فی مورد نذر الإحجاج إذا لم یتمکن هو من ذلک، و لو کان دینا حقیقیا لزم خروجه من الأصل لا من الثلث.



۱ معتمد العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۰۴

# لو نذر الحج من مكان معين

- و بالجملة: لم يطلق الدين على مطلق الحج إلا على هذين المـوردين فحال الحج حال سائر الواجبات، فلا فرق بين الحج و غيره، و القضاء غير ثابت على نفسه فضلا على الولى بعد موته.



معتمد العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۰۴